السِلْمُ في ضوء المقاصد الشرعية

الباحث/ عبد الفتاح عبد القادر جمعة النجار

الملخص العربي:

إنَّ تحقيق السِلْم من الضرورات والكليات الأصولية في الشريعة الإسلامية، فهو أول لبنة توضع لتعمير أي مجتمع، وهو مقصد من المقاصد الشرعية في الإسلام، فهو من المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية؛ فقد وجهت الشريعة الإسلامية المسلمين إلى تعزيز السلْم واحترام ما هو مقدسٌ عند الآخرين، وبقراءة المقاصد الشرعية في الإسلام، نجد أنَّ السلم يدخلُ في المقاصد بصورة مباشرة وغير مباشرة.

الكلمات الافتتاحية: السلم، المقاصد الشرعية، الكليات الشرعية، المصالح الضرورية، المصالح الحاجيَّة، المصالح التحسينية.

الملخص الأجنبي:

Achieving peace is one of the necessities and fundamental principles in Islamic law. It is the first building block for the construction of any society and is one of the purposes of Islamic law. It is a Essential, Needed, and Ameliorative. Islamic law directs Muslims to promote peace and respect what is sacred to others. By reading the purposes of Islamic law, we find that peace is directly and indirectly included in these objectives.

Key Words: Peace, the purposes of Islamic law (Maqasid), postulates, Essential, Needed, Ameliorative.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، وبعد:

فهذه بحث بعنوان: «السِلْم في ضوء المقاصد الشرعية»، ويأتي هذا البحث في إطار تأكيد مقصدية وأصالة السلم في الإسلام ، وأن تحقيقه مطلب شرعي وضرورة حياتية ومن المسلمات العقلية التي تدركها العقول دون الحاجة للاستدلال وعميق النظر؛ لملائمتها المصلحة العامة، فالسلم أول لبنة توضع لتعمير أي مجتمع، وهذا التعمير يعد مقصدا من مقاصد خلق الإنسان قال تعالى: {هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [سورة هود:٦١] ، ولا تتحقق تلك العمارة إلا بتحقق السلم والسلام فيها، وبما أن السلم مدرك بالعقول السليمة كونه سببا في العمران، فإن نقيضه وهو الحرب كذلك مدرك – أيضا – بأنه سبب للخراب والدمار.

فجاءت الشريعة تقرر الالتزام الكامل بتحقيق السلم كمقصد أعلى في جملة نصوصها، غير أنه لما زاغت الكثير من الأفهام وانحرفت بعض العقول في فهم النص الشرعي لمصالح دنيوية، كثرت بؤر الحروب والنزاعات، وعم الخراب والدمار أصقاعا كثيرة من بلاد المسلمين.

وترسيخا لمقصدية السلم من خلال المقاصد الشرعية المعتبرة بتقسيماتها المختلفة، يأتي هذا البحث على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: السلم من خلال المصالح الضرورية.

المبحث الثاني: السلم من خلال المصالح الحاجية.

المبحث الثالث: السلم من خلال المصالح التحسينية.

المبحث الأول: المصالح الضرورية وأثرها في السلم:

إن تحقيق السلم يأخذ مرتبة متقدمة في سلم المقاصد، وهو يلحق بالمقاصد الكلية للشريعة والمعبر عنها بالضروريات، وهي كما يقول الشاطبي: «التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدّنيا على استقامة، بل على فسادٍ وتهارج وفوت حياة»[(١)]، وهي المعبر عنها بالكليات الشرعية، والتي تعد سياجا لتحقيق السلم والأمن بين أفراد المجتمع.

وقد تحدث العلماء عن الكليات فجعلها بعضهم خمسًا هي: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض[(٢)]، مع اختلاف يسير في تقديم بعضها على بعض أو تأخير بعضها عن بعض، وقد جعلها بعضهم ستّا، فقال: هي الدين، فالنفس، فالعقل، فالنسب، فالمال، فالعرض[(٣)]، وعلى الرغم من أن معظم من تحدثوا في المقاصد بدأوا بالدين، ومنهم الغزالي[(٤)]، والآمدي[(٥)]، وغيرهما، فإن بعضهم قد بدأها بحفظ النفس كالشوكاني، حيث قال: «وهي خمس أحدها حفظ النفس، ثانيها حفظ المال، ثالثها حفظ النسل، رابعها حفظ الدين، خامسها حفظ العقل»[(٦)]، وقال القرافي: «هي حفظ النفوس، والأديان، والأنساب، والعقول، والأموال، قيل: والأعراض»[(٧)]، وقال في موضع آخر: «حفظ الدماء، والأعراض، والأنساب، والعقول، والأموال»[(٨)]، وفي موضع ثالث قال: «ذكر حفظ النفوس والعقول والأعراض والأنساب والأموال»[(٩)]، بل إن الإمام الرازي ذكرها مرة فقال: «النفس والمال والنسب والدين والعقل»[(١٠)]، ومرة أخرى قال: «النفوس والعقول والأديان والأموال والأنساب»[(١١)].

وحصر المقاصد الكلية وبيان رتبتها للعلماء فيه نظر كل بحسب قراءته وفهمه للنصوص الشريعة، حيث «لا يوجد إجماع على عددها، ولا على ترتيبها، ومن حكى

(١) الموافقات للشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، (١٨/٢).

(٢) الفروق للقرافي، (٨٥/٤)، نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، (١٤١٦ه-١٩٩٥م)، (١٩٣٢/٤)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الأولى (١٣١٦ه-١٣١٨ه). (١٤٤/٣).

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٤٦/٢)، ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١٢٩/٢)، وجمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين السبكي، ص ٩٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) المستصفى للغزالي، ص: ١٧٤.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (٢٧٥/٤،٢٧٧).

(٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١٢٩/٢).

(٧) الفروق للقرافي (٨٢/٤).

(٨) شرح تنقيح الفصول للقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، (١٣٩٣ه-١٩٧٣م)، ص: ١٦٤.

(٩) الفروق للقرافي، (٨٣/٤).

(١٠) ينظر: المحصول للرازي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٦٠/٥).

(١١) المرجع السابق (٤٥٨/٥).

الإجماع على ذلك لا يعتد بقوله؛ لأن الواقع العلمي ينقضه، على أننا نفهم أمر الكليات في إطار فهمنا الشديد الوضوح للثابت والمتغير، فالنص المقدس قرآنا كان أم سنة نص ثابت، وما كتب حوله أو عنه من شروح، أو رؤى، أو استنباطات، أو اجتهادات في ضوء فهم النص فهو من باب القابل للتغيير، فما وافق عصره وزمانه ومكانه وكان مناسبًا لعصرنا وزماننا ومكاننا عملنا به وشكرناهم عليه، وحمدنا لعلمائنا الأوائل سبقهم إليه وحسن اجتهادهم فيه»[1].

ولا شك أن تغير الواقع ينتج فقها جديدا يصطحب معه نظر الفقهاء لكليات لم تدرك في عصور سابقة، يقول الآمدي: «والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظرا إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة»[2]، وهنا إقرار بأن حصر الكليات قام به العلماء من خلال قراءتهم للواقع، وانتفاء مقصد ضروري آخر في واقعهم.

وفي هذا الواقع الجديد الذي مثل فيه فقه الدولة بمكوناتها فقها يفرض الحفاظ عليها، ويجرم التفريط في شأنها، وفق سياج دستوري وقانوني، رأى الدكتور/ محمد مختار جمعة: أن الحفاظ على الوطن يمثل الكلية السادسة في سلم الكليات الضرورية، وكان موفقا في ذلك غاية التوفيق، فإذا رأينا أن الأوطان تفتدى بالنفس والمال وهما من الكليات الضرورية، كان هذا أدعى أن يكون الحفاظ على الوطن في رتبة الضرورة في سلم المقاصد، وفي هذا يقول الدكتور/ محمد مختار جمعة: «وبما أن عدد الكليات تحديدًا وترتيبًا ليس نصا قرآنيا ولا نبويا، وإنما عملية اجتهادية في ضوء ظروف المجتهدين وعصرهم، فإنني أرى أن الحفاظ على الأوطان وبناء الدول واستقرارها ينبغي أن يدرج في إطار هذه الكليات»[3]، وفي هذا الصدد يقول الدكتور/ عبدالله النجار: «وقد أثبت الواقع المعاصر، أن هناك مصلحة ضرورية كبرى يتوقف عليها حفظ كافة مصالح الدين والدنيا، وهي حفظ الأوطان؛ ذلك أن الوطن هو الوعاء الجامع لكل مصالح البلاد والعباد، وأن التهاون في حفظه يؤدي – بالضرورة – إلى الإحاطة بكافة تلك المصالح، ولهذا يتعين أن يكون حفظ الأوطان مقدمًا عليها، ولأن حفظ الدين يقتضي حفظ الوطن بيد أن جلال الدين وأثره في هداية الناس، وتوجيههم لحماية تلك المصالح ومنها مصلحة حفظ البلدان والأوطان يقتضى أن يتصدر قوائم حفظها، وذلك دون إخلال بالأهمية الفائقة التي تستوجب حفظ البلاد والأوطان، .....وأن التجديد الفقهي يقتضى أن يعيد النظر في مفردات تلك

(١) الكليات الست للدكتور/ محمد مختار جمعة، ص ١٢.
(٢) المرجع السابق، ص: ١٢.
(٣) المرجع السابق، ص: ١٣.

المصالح ليكون حفظ الوطن من أهمها، وليكون ترتيب تلك المقاصد كما يلي: حفظ الدين، حفظ الوطن، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال»[1]، وللتأصيل لمقصدية السلم من خلال تلك الكليات الضرورية، سأذكر تلك المصالح وفقًا لترتيبها المألوف وإيرادها المعهود في كتب الأصول.

أولًا: حفظ الدين وأثره في السلم:

إن الغاية من وجود الإنسان على ظهر هذا الكون هو عمارة الدنيا في إطار عبادة الله عز وجل، قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾} [سورة الذاريات:٥٦] ، لذا كان من أجل المصالح المحافظة على الدين؛ لأنه الداعي والمحفز لكل ما يحقق صلاح الإنسان في الدنيا والآخرة، فحفظ الدين ضمانة لحياة آمنة مستقرة للفرد في تحقيق التوازن بين الجانب المادي والجانب الروحي، مما ينعكس أيضا على أمن واستقرار المجتمع، «والدين في قمة تلك المصالح؛ لأنه النور الهادي والسياج المانع بين الحق والباطل والعدل والظلم والمصلحة والمفسدة، فإذا ضاع الدين أو ضيعت مبادئه فقد الناس دليل الخير الذي يرشدهم، وداعي الحق الذي يهديهم عندما يستبد بها الطغيان والضلال، وتظن أن التمادي في الباطل قرين الكبرياء والكرامة، وهنا يكون الرجوع للدين عاصمًا من كبرياء النفس عندما لا تجد حدًا يقف عنده، وقد جعل الله – سبحانه – الأشهر الحرم سببًا لترك ذلك الكبرياء حتى إذا ما توقف المتحاربون عن إراقة الدماء لا يرمي أحدهم بأنه امتنع عن الاستمرار فيه جبنًا أو ضعفًا، بل احترامًا للدين وخضوعًا له، وهو خضوع يحترمه الجميع، ولهذا كانت المحافظة على الدين عصمة لكافة الحقوق، وتبعًا لجميع أنواع الباطل، ودعمًا للخلق الكريم والخصال النبيلة، وكان تضييعه خطرًا على كافة تلك المصالح، ولهذا كانت المحافظة عليه ضرورة، وكان التعدي عليه جريمة»[2].

ومن عظمة الإسلام في تعزيز السلم توجيه أتباعه في الحفظ على الدين إلى احترام ما هو مقدس عند الآخرين قال تعالى: {وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۗ } [سورة الأنعام:١٠٨] ، وقوله تعالى: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾} [سورة الكافرون:٦]

ومن هنا فمقصد حفظ الدين من المقاصد الكلية المحققة لتعزيز السلم بين المختلفين ديانة أو مذهبا وفكرا.

(١) التأصيل الشرعي لعقد المواطنة وتطبيقاته المعاصرة للدكتور/ عبد الله النجار، ص: ١١٥.

(٢) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

ثانيا: حفظ الوطن وأثره في السلم

لا ريب أن المحافظة على الوطن تمثل محورا أساسيا في استقرار حياة الأفراد والأمم، ولكي يشعر الإنسان بإنسانيته في تنظيم شئون حياته، لابد أن تكون له رابطة قانونية وعاطفية بالمكان الذي يعيش فيه، وفي التأصيل لهذا المقصد وكونه مقصدا كليا يضاف إلى جملة المقاصد الكلية الخمسة؛ نجد أن مكة المكرمة كانت تموج باضطرابات وعصبيات شكلت بيئة غير صالحة لنشر رسالة الإسلام في بادئ الأمر، وعلى الرغم من هذا أعلن النبي (ﷺ) عن تعلقه بموطنه الأول الذي ولد ونشأ فيه، يقول (ﷺ) عن مكة: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»[(١)]، والملاحظ هنا في قول النبي (ﷺ): "ولولا أن أهلك" أنه آثر التعبير بلفظ الأهل، ولم يقل: الأعداء، أو الكفار، فلم يخرج النبي (ﷺ) فرارا من مغير على مكة أو متربص بأهلها، وإنما تركها في يد أهلها وبطونها، فهجرته (ﷺ) بمثابة وسيلة سلمية مع أهله ووطنه، تمكن من خلالها من حفظ وطنه ونشر رسالة الإسلام العالمية، وتجسد حبه (ﷺ) لوطنه الأول حينما دخل مكة فاتحا منتصرا، وكان يمكنه التنكيل بقريش وبطونها على ما لاقاه من إيذاء وقمع لأصحابه، إلا أنه خاطبهم بقوله: "اذهبوا فأنتم الطلقاء"[(٢)].

وقد دعا النبي (ﷺ) ربه أن يحبب إليه وأصحابه موطنهم الثاني المدينة المنورة، فقال (ﷺ): ((اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكّة أو أشدّ، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدّنا، وصححها لنا، وانقل حماها إلى الجحفة))[(٣)]، ولا شك أن الحفاظ على الوطن بمثابة الوعاء الحافظ لجملة كليات الشريعة، إذ كيف لدين يقام، أو شعائر ترفع، أو حرمات تصان بغير وطن آمن مستقر، أضف إلى ذلك أنه لم تصطدم الشريعة بالتعلق القلبي والفطري الذي جبلت عليه النفوس في الحفاظ على الأوطان والدفاع عنها، بل جاءت تشريعاتها معضدة ومقوية لهذا التعلق الفطري المحمود.

وربما كان هذا البعد الوطني من البدهات التي لا تحتاج لتأكيد في التنظير الفقهي القديم، لكن الواقع المعاصر يقرر إلزامية التناول الفقهي لمصالح ضرورية كبرى غير التي ذكرها الفقهاء قديما، حيث يتوقف على حفظها استقرار حياة الناس وحفظ مصالحهم في الدنيا والآخرة، ومن تلك المصالح حفظ الوطن كما رأى الدكتور محمد مختار جمعة،

(١) رواه الترمذي، كتاب المناقب، باب في فضل مكة، (٧٢٢/٥ ح٣٩٢٥).
(٢) سيرة ابن هشام، (٤١٢/٢).
(٣) صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺأن تعرى المدينة، (٢٣/٣ ح١٨٨٩).

وتبعه بعد ذلك كثير من العلماء المعاصرين في فرضية حفظ الأوطان، ولم يعرف من العلماء المعتبرين المعاصرين ثمة خلاف يرجع على المسألة بالإبطال.

لذلك استنفر الواقع العلماء للتأصيل الفقهي لكلية حفظ الوطن وحقوق المواطنة على مستوى المجامع الفقهية، والمحافل العلمية، وأنها ضرورة ملحة لتعزيز السلم بين أفراده، يقول في ذلك الدكتور/عبدالله النجار: «إن حماية الأوطان تمثل مقصدًا رئيسيًا من مقاصد الأديان، بل إنها تعد من اللوازم الضرورية لحماية المصالح الشرعية المقصودة بالحماية والحفظ من أحكام الإسلام، بل من مبادئ كافة الأديان؛ لأن تلك المصالح لا يمكن أن تقوم إلا على أرض محروسة من أهلها وآمنة داخل حدودها....، حفظ الأوطان يمثل حقا من حقوق الإنسان التي يجب حمايتها، ويحرم التعدي عليها، ومن يعتدون على ثغور الأوطان إنما يستهدفون – بالدرجة الأولى – كرامة الإنسان ... ولهذا كان الاعتداء على الأوطان اعتداء على حقوق الإنسان»[1]،

وإن من أشر التيارات التي تقوض أركان الأوطان في العالم الإسلامي، تيارات التطرف والإرهاب الديني، التي تنكر مفهوم الدولة الوطنية، وتجعلها في تقابلية مع الدين أو أنها ضد الدين، ويوضح الدكتور/ محمد مختار جمعة أمر العلاقة بين الدين والدولة، وأنها ليست علاقة عداء ولا صراع، ولن يكون ذلك أبدا؛ حيث يقول: «فإن العلاقة بين الدين والدولة ليست علاقة عداء ولن تكون، إن تدينا رشيدا صحيحًا واعيًا وسطيًّا يُسهم وبقوة في بناء واستقرار دولة عصرية ديمقراطية حديثة تقوم على أسس وطنية راسخة وكاملة، وإن دولة رشيدة لا يمكن أن تصطدم بالفطرة الإنسانية التي تبحث عن الإيمان الرشيد الصحيح، وإن من يتوهمون صراعًا لا يجب أن يكون بين الدين والدولة، ويرونه صراعًا محتمًا إما أنهم لا يفهمون الأديان فهما صحيحا أو لا يعون مفهوم الدولة وعيًا تامًّا، فالخلل لا علاقة له بالدين الصحيح ولا بالدولة الرشيدة، إنما ينشأ الخلل من سوء الفهم لطبيعة الدين أو لطبيعة الدولة أو لطبيعتهما معا أو لطبيعة العلاقة بينهما» [2]، أضف إلى ذلك أن الدين لا يقف ضد الفطرة التي فطر الله الناس عليها؛ وقد فطرت النفس البشرية على حب الأوطان والدفاع عنها، وهذا كله أدعى لجعل حفظ الأوطان مقصدا أعلى في رتبة المقاصد الضرورية، مما يتحقق به أمنها واستقرارها.

(١) ينظر: التأصيل الشرعي لعقد المواطنة وتطبيقاته المعاصرة للدكتور/ عبد الله النجار، ص: ١٢٩.

(٢) الدين والدولة للدكتور/ محمد مختار جمعة، طبعة وزارة الأوقاف، (١٤٤٠هـ-٢٠١٨م)، ص: ٥.

ثالثا: حفظ النفس وأثره في السلم:

لا شك أن حفظ حياة الإنسان يصب في إطاره كل المصالح الكلية، وهي في ذاتها مصلحة كلية متفق عليها، إذ إن الشريعة الإسلامية أحاطتها بسياج من النصوص في حفظها وحرمة الاعتداء عليها، ومن ذلك قوله تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا} [سورة المائدة:٣٢] ، وقد سئل الحسن البصري عن هذه الآية: «أهي لنا يا أبا سعيد كما كانت لبني إسرائيل؟ فقال: إي والذي لا إله غيره كما كانت لبني إسرائيل، وما جعل دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دمانا»[(١)]، وقد شرع الله عز وجل القصاص، حفظا للنفس من التعدي عليها وانتهاك حرمتها؛ فقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾} [سورة البقرة:١٧٨] ، و«حكمة هذا التشريع العظيم في هذه الآية أنه لو لم يقتص من القاتل لاشتعلت نار الحقد والضغينة والثأر من أهل المقتول وربما يقتلون غير القاتل، وهذا يؤدي إلى فتنة عظيمة تؤثر في استقرار المجتمع، فمن أجل منع وقوع ذلك جاء هذا التشريع العظيم بإزالة كل ما يؤدي إلى إيقاع العداوة والفتنة في المجتمع عن طريق إقامة القصاص وقصر القتل على القاتل وحده[(٢)]؛ لأن الجزاء من صنف العمل، وهذا مقتضى العدل الإلهي الذي لو اجتمعت البشرية لما أتت بمثل هذا الحكم الإلهي، ولم يكتف الشارع بذلك بل أباح لأهل المقتول العفو عن القاتل وأخذ الدية عوضا وبدلًا عن القصاص، وحكمة ذلك أن أهل المقتول لربما تعوضهم الدية أكثر من طلب القصاص[(٣)]، وهذا مقصد آخر من مقاصد الشريعة وهو العفو عن القاتل؛ فهذه الآية تجمع بين مقصد وجوب القصاص من أجل تحقيق أصل العدل، وذكر العفو وهو مقتضى التراحم والفضل»[(٤)].

وتحقيقا للعدالة في القصاص أوقع العقاب في الجوارح بقدر الجرم الواقع عليها، قال تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ} [سورة المائدة:٤٥] ، فكان القصاص حكما رادعا لكل من

(١) المرجع السابق، (٣٢٢/١).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي، (٢٦٨/٨).

(٣) ينظر: روح المعاني للألوسي، (٤٤٦/١) / والمجموع شرح المهذب للنووي، (٤٧٢/١٨)

(٤) ينظر: السلم الاجتماعي دراسة تأصيلية لمحمد سليمان المومني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الجامعة الأردنية، مجلد: ٢٦، العدد: ١، لسنة ٢٠١٨م، ص: ١٣٦.

أجرم في حياة غيره، يقول الطبري: «جعل الله هذا القصاص حياة ونكالا وعظة لأهل السفه والجهل من الناس، وكم من رجل قد هم بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض»(١)، ولا يتوقف الجزاء عند مجرد القصاص، بل إن تعمد القتل واستحله ولم يتب استحق أن يخلد في النار يوم القيامة، قال تعالى: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾} [سورة النساء:٩٣] ، وعن عبد الله بن عمر (ﷺ) قال: «إن من ورطات الأمور، التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها، سفك الدم الحرام بغير حله» (٢)، والخلود في جهنم أقصى عقاب فناسب أن يوقع على أعنف جريمة في حق النفس، «لما يترتب على فواتها من فساد عظيم يلحق بالفرد والمجتمع، ومما يشعل نار الضغينة والكراهية والثأر والتحارب بين الناس، وهذا كله يؤدي إلى انهيار السلم والأمن وزعزعة استقرار المجتمع، إضافة إلى تربص الأعداء ونشر الفتنة بين أبنائه ونهب ثرواتهم ومقدراتهم، فمن أجل منع وقوع مثل هذه المفاسد العظيمة حرم الإسلام الاعتداء سواء على النفس، أو المال، أو العرض، وأوجب الحدود والقصاص زجرا لكل من سولت له نفسه ارتكاب أي من هذه المحرمات»(٣).

ومن الوعيد في حق المعتدي على النفس قوله تعالى: {{وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾} [سورة الفرقان:٦٨] ، «وكان قد ظن آية النساء ناسخة لآية الفرقان، وهذا ليس بنسخ، بل هو تقييد مطلق، والتقدير: فجزاؤه جهنم خالدا فيها إن لم يتب»(٤)، فحرم الإسلام كل صور الاعتداء على النفس البشرية سواء كان اعتداء الإنسان على نفسه بالانتحار وعلى غيره بالقتل قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾} [سورة النساء:٢٩] ، وقد جاءت جملة من الأحاديث تحذر من الاعتداء على الدماء وتبين حرمتها: فعن أبي هريرة (ﷺ)، عن النبي (ﷺ) قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله: وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي

(١) تفسير الطبري جامع البيان، (١٢١/٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الديات، (٢/٩ ح٦٨٦٣).

(٣) السلم الاجتماعي – دراسة تأصيلية لمحمد سليمان المومني، ص: ١٣٥.

(٤) تفسير القرآن العظيم للسخاوي، تحقيق وتعليق: د/ موسى علي موسى مسعود، د/ أشرف محمد بن عبد الله القصاص، طبعة: دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، (١٩٥/١).

يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)) [1]، وكذلك قوله عن ابن عمر (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دما حراما))[2]، وقوله (ﷺ) في حجة الوداع: ((فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب))[3].

وليس ما جاء في تحريم الدماء عن النبي (ﷺ) وعصمتها يخص المسلمين وحدهم، وإنما هو تحريم عام شمل كل الناس، فعن عبد الله بن عمرو (ﷺ): عن النبي (ﷺ) قال: ((من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما)) [4]، وفي رواية للإمام أحمد قال رسول الله (ﷺ): «من قتل معاهدا في غير كنهه، حرم الله عليه الجنة»[5].

وهذه الأحاديث النبوية وغيرها الكثير في حرمة الدماء تؤكد أن الإسلام عبر تاريخه دين يسعى للسلم في غير ضعف، وأن مقاصده الكبرى تعزز قيم السلام وتجل منه مقصدا شرعيا أعلى وأولى.

وقد راعي الإسلام النفس البشرية، وقرر حقوقها الحياتية منذ كان الإنسان جنينا في بطن أمه، وجعل الفقهاء له أحكاما متعددة رعاية له وحفظا لحقوقه، ولذا يقول ابن رجب الحنبلي في القواعد: «فإن الحمل يتعلق به أحكام كثيرة ثابتة بالاتفاق؛ مثل: عزل الميراث له، وصحة الوصية له، ووجوب الغرة بقتله، وتأخير إقامة الحد، واستيفاء القصاص من أمه حتى تضعه، وإباحة الفطر لها إذا خشيت عليه، ووجوب النفقة لها إذا كانت بائنا، وإباحة طلاقها وإن كانت موطوءة في ذلك الطهر قبل ظهوره، إلى غير ذلك من الأحكام»[6].

وحرم الإسلام إجهاض الجنين، سواء نفخت فيه الروح أم لا، وجاز فقط إسقاطه لضرورة شرعية؛ بأن يقرر الطبيب الثقة أن بقاء الجنين في بطن أمه فيه خطر على حياتها أو صحتها ولابد من إسقاطه، يقول الإمام الأكبر الدكتور محمد سيد طنطاوي: «وأما الإجهاض وهو قتل الجنين في بطن أمه أو إنزاله، فقد أجمع الفقهاء أيضًا على حرمته، وأنه لا يجوز إلا إذا حكم الطبيب الثقة بأن في بقاء هذا الجنين هلاكًا للأم، أو

(١) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، (١٠١٧/٣ ح٢٦١٥)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، (٩٢/١ ح٨٩)، ورواه أبوداود والنسائي.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الديات، (٢/٩ ح٦٨٦٢)، ومسند أحمد (١٨١/٥ ح٥٦٨١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، (١/ ٣٣ ح١٠٥).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، (٩٩/٤ ح٣١٦٦).

(٥) مسند أحمد (١٢/٣٤ ح٢٠٣٧٧).

(٦) تقرير القواعد وتحرير الفوائد والمشهور بقواعد ابن رجب الحنبلي، تحقيق: خالد بن علي المشيقح، وعبد العزيز بن عدنان العيدان، وأنس بن عادل اليتامى، طبعة ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، توزيع دار أطلس – الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٤٠هـ-٢٠١٩م)، (١١٩/٢).

ضررًا بليغًا سيصيبها بسبب بقائه في بطنها»[1]، وحرم الإسلام كذلك وأد الطفل بعد ولادته، فقال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} [سورة الأنعام:١٥١] ، وقال تعالى: وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ [سورة النساء:٢٩] ، فوصل الإسلام إلى أبعد حد في المحافظة على النفس حتى أجازوا قتل الجماعة بالواحد، وهو ما ذهب إليه الصحابة – رضوان الله عليهم – وجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى جواز قتل الجماعة بالواحد؛ وذلك لأن إقامة القصاص فيه مقصد حفظ النفوس جميعا رغم أنه لا يوجد نص من قرآن أو سنة في هذا الحكم، إلا أن العلماء استنبطوه من جملة النصوص الشرعية في حفظ النفس وحرمة سفك الدماء أو الاعتداء عليها، والتهاون في حقها اعتمادا على المصلحة المرسلة.

رابعا: حفظ العقل وأثره في السلم:

لقد أمر الإسلام بحفظ العقل، وعده العلماء من الكليات الكبرى التي تضافرت النصوص الشرعية على الأمر برعايتها وحفظها؛ و«العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة، فاختلاله مؤد إلى مفسدة عظمى، هذا ما أطبق عليه الأصوليون»[2]، حيث إن الله عز وجل كرم الإنسان عن غيره من المخلوقات بالعقل، فقال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾} [سورة الإسراء:٧٠] ، وجعله الله تعالى مناط التكليف؛ فعلى قدر إدراك العقل يحاسب الإنسان على أفعاله واختياره، يقول تعالى: {قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿١٠٨﴾} [سورة يونس:١٠٨] ، وبزوال العقل تسقط التكاليف والمحاسبة عن الإنسان، ولا يترتب على تصرفاته جزاء؛ لذا حرصت الشريعة على إقرار كل تصرف يحفظ على الإنسان عقله، وتحريم كل تصرف يفقد الإنسان به عقله، فحرم الخمر والمسكرات بأنواعها، وحرم السحر والشعوذة والكهانة، وما فيه تسفيه للعقل أو ازدراء وتعطيل لطاقاته؛ لما يترتب على ذلك من فساد وإفساد، فبفقد العقل لا يدرك الإنسان الأمور من حوله، فيدفعه ذلك إلى التعدي على الأنفس والأعراض والأموال مما يفقد معه أفراد المجتمع السلم والأمن العام.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الخامس، موضوع تنظيم النسل ورأي الدين فيه، إعداد الدكتور/ محمد سيد طنطاوي مفتي الديار المصرية (٨٦/٥).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، (٢٦٦/٧).

من أجل ذلك علل الحق سبحانه وتعالى تحريم شرب الخمر في كونه مفض للعداوة والبغضاء بين الناس يقول تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَـٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَـٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾} [سورة المائدة:٩٠].

وكذلك ينصرف التحريم على المخدرات بأنواعها، والمسكرات على اختلاف أسمائها فتأخذ نفس حكم تحريم الخمر لاشتراكها جميعًا في علة التحريم وهي زوال العقل، ودليل ذلك من السنة قوله (ﷺ): ((كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار» أو «عصارة أهل النار))[(١)]، وقال رسول الله (ﷺ): ((إن أناسا من أمتي يشربون الخمر، يسمونها بغير اسمها))[(٢)]، فكل ما يؤدي إلى الإسكار فهو حرام ينبغي تجنب شربه وتعاطيه؛ نظرًا للمفاسد المترتبة على ذلك، والتي تحول دون تحقيق قيم السلم والعيش المشترك بين أفراد المجتمع، لذا أوجب الشرع عقابا على شارب الخمر زجرًا له، وتحقيقا للسلم والأمن العام بين الأفراد.

خامسًا: حفظ النسل وأثره في السلم:

إن حفظ النسل من الكليات الشرعية المعتبرة بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وهي تعني: استمرارية بقاء النوع الإنساني في إطار العلاقة المشروعة بالزواج بين الرجل والمرأة، مما يترتب على ذلك من حفظ الأنساب وترابط العلاقات بين الأفراد من أبوة وبنوة وعمومة وخؤولة، ومصاهرة ونسب؛ قال تعالى: {وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَـٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ ﴿٧٢﴾} [سورة النحل:٧٢] ، وامتن الله عز وجل على خلقه بعلاقات النسب والمصاهرة فقال تعالى: {وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا ﴿٥٤﴾} [سورة الفرقان:٥٤].

ولما كان النكاح هو العلاقة السببية الأولى للتناسل بين بني البشر شرع الإسلام أحكاما للزواج وصيانة الأعراض فيما يتعلق بالخطبة والعقد والشهود والمهر وغير ذلك؛ مما تصان بها الأنساب وتحفظ بها الحرمات، فأباح الإسلام الزواج من نساء، وحرمه من أخريات، فقال تعالى: {حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَـٰتُكُمۡ

(١) صحيح مسلم، الأشربة، بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، (١٥٨٧/٣ ح٢٠٠٢).
(٢) مسند أحمد (٦١٥/٢٩ ح١٨٠٧٣).

وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ [سورة النساء:٢٣].

لقد جعل الله تعالى العلاقة الزوجية آية من آياته، ونعمة من نعمه على خلقه، وذلك بحل استمتاع الزوجين في ألفة ومودة، فقال تعالى: {وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾} [سورة الروم:٢١] ، ووصف الله عز وجل علاقة الزواج بكونها ميثاقا غليظا، يجب مراعاة حقوقه بين الزوجين، فقال تعالى: {وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾} [سورة النساء:٢١] ، يقول الشيخ/ محمد متولي الشعراوي في هذا الصدد: «وكل ميثاق بين خلق وخلق في غير العرض هو ميثاق عادي، إلا الميثاق بين الرجل والمرأة التي يتزوجها؛ فهذا هو الميثاق الغليظ، أي غير اللين، والله لم يصف به إلَّا ميثاق النبيين فوصفه بأنه غليظ، ووصف هذا الميثاق بأنه غليظ، ففي هذه الآية: {أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ} [سورة النساء:٢١]، فهنا إفضاء، وفي آية أخرى يكون كل من الزوجين لباسا وسترا للآخر قال تعالى: {هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ} [سورة البقرة:١٨٧]، لهذا كان الميثاق غليظا»(١).

وجاءت جملة من النصوص بمثابة سياج تشريعي لحفظ أعراض الناس وستر عوراتهم وصيانة حرماتهم؛ مما هو محقق للسلم العام بين الأفراد والجماعات، منها ما جاء في غض البصر وحرمة النظر إلى العورات، فقال تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾} [سورة النور:٣٠]، وكذلك وجه الله تعالى الأمر للنساء بغض البصر، وأمرهن بجملة من الآداب التي ينبغي أن تراعى في علاقة الرجل بالمرأة حفظا للأعراض، فقال تعالى: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾} [سورة النور:٣١].

(١) تفسير الشعراوي، (٢٠٨٧/٤).

وإلى جانب ذلك حرم الإسلام الزنا وجعله من الكبائر حفظا للأعراض واختلاط الأنساب فقال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾} [سورة الإسراء:٣٢]؛ وأوجب الله تعالى عقوبة زجر لمرتكب هذه الفاحشة فقال تعالى: {ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾} [سورة النور:٢].

ولمزيد من الآداب التي تضبط النفوس، وتمنع الفواحش، وتنظم العلاقات وتدفع كل أسباب الاقتراب من الفواحش، شرع الإسلام الاستئذان لدخول البيوت، فقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾} [النُّور : ٥٨]، بل إنه نظم عملية الاستئذان داخل البيت الواحد والأسرة الواحدة، فقال تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾} [سورة النور:٥٩].

ولا شك أن كل هذه النصوص وغيرها تحمل تعاليمًا وآدابًا في حفظ الحرومات لهي من دواعي تحقيق الأمن والأمان في المجتمع بما يحقق حالة من السلم بين أفراده.

سادسا: حفظ المال وأثره في السلم:

حفظ المال من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، وقد توافرت النصوص الشرعية لحفظه وبيان الطرق المشروعة لكسبه وحرمة الاعتداء عليه؛ حفاظا على الروابط الإنسانية بين البشر؛ فقال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾} [سورة البقرة:١٨٨] ، وقال تعالى في حرمة الاعتداء على مال اليتيم: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾} [سورة النساء:١٠] ، بل إن الله تعالى نهى أن تبخس ما يتبادله الناس في معاملاتهم من أموال وأشياء ذات قيمة، فعلى لسان سيدنا شعيب عليه السلام قال تعالى: {وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾} [سورة هود:٨٥].

وقد جاءت السنة لتؤكد صيانة أموال الناس، وحرمت كل اعتداء عليها بالباطل من سرقة وغصب ورشوة وغش وتطفيف للكيل والميزان، واحتكار وتلاعب بالأسعار، حتى تستقر المعاملات بين الناس وتنتظم حياتهم، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال:

((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله)) [١]، وقال (ﷺ): ((من أخذ شبرا من الأرض ظلما، فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين))[٢].

كما نهي أيضا عن الغش والتدليس، والرشوة، والاحتكار، والتلاعب بالأسعار فعن أبي هريرة (رضي الله عنه): ((أن رسول الله (ﷺ) مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني))[٣]، وعن ثوبان (رضي الله عنه) قال: ((لعن رسول الله (ﷺ) الراشي والمرتشي والرائش: يعني: الذي يمشي بينهما))[٤]، وقال رسول الله (ﷺ): ((لا يحتكر إلا خاطئ))[٥]، وفي رواية أخرى: ((المحتكر ملعون))[٦].

ولعل علاقة حفظ المال بمسائل السلم والعيش المشترك علاقة طردية فكلما استشعر الأفراد ضرورة المحافظة على أموال الغير كلما انتشرت حالات السلم والوفاق بينهم، وعلى العكس تماما فجل الخصومات والنزاعات بين الناس مردها إلى عدم المحافظة على أموال الغير والاعتداء عليها، ويدعم ذلك الحفظ التشريعات والقوانين المنظمة لحركة تبادل الأموال بين الناس فيطمئن ويأمن الجميع داخل المجتمع.

المبحث الثاني: السلم في المصالح الحاجية:

إن من الحاجيات التي لا يستغنى الناس عنها تبادل المنافع فيما بينهم، وتوفير ما يرفع الحرج عن الناس، إذ لا يمكن لإنسان أن يستغني بنفسه عن الآخرين ولا لمجتمع أن يستغني بنفسه عن مجتمع آخر، فالله (عز وجل) قسم بين خلقه الثروات والمنافع، فما يوجد في الشرق قد لا يوجد في الغرب، وما يوجد في البلاد الزراعية قد لا يوجد في البلاد الصناعية، يقول تعالى: {أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾} [سورة الزخرف:٣٢].

وإن هذا التقسيم الإلهي أوجد صورًا للمسالمة والتقارب بين الناس، ولا يحول اختلاف العرق أو اللون أو الدين دون هذا التقارب وتبادل المنافع، وتنظيم احتياجات

(١) صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، (١١٦/٣ ح٢٣٨٧).
(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، (١٠٧/٤ ح ٣١٩٨).
(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي (ﷺ): " من غشنا فليس منا" (٩٩/١ ح١٠٢)
(٤) مسند أحمد (٣٧/ ٨٥ ح٢٢٣٩٩)، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.
(٥) رواه أبو داود، (٢٧١/٣ ح٣٤٤٧).
(٦) المستدرك على الصحيحين للحاكم، (١٤/٢ ح ٦١٢٤).

الناس؛ لذا عد علماء الأصول تدوين الدواوين ومقرات الخدمة العامة؛ وشتى عقود المعاملات من الحاجيات، وهي: «ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع فِي المصالح العامة»[(١)]، وتأتي الحاجيات في الرتبة بعد الضروريات، «وغير ضروري حاجي، كالبيع والإجارة، والقراض، والمساقاة، وبعضها آكد من بعض»[(٢)].

ولا شك أن تعطيل تلك المعاملات فيه من التضييق المؤدي إلى الحرج والمشقة، لذا جعل الشارع تبادل المنافع من الأمور الحاجية للازمة لاستقرار حياة الناس مما ينعكس إيجابا على السلم والمسالمة بين الجميع، وفيما يلي بيان ذلك:

أولًا: إباحة المعاملات المالية المشروعة بين الناس جميعا:

قد أباح الإسلام عقود المعاملات بشتى صورها بين المسلم وغير المسلم إلا ما ورد نص بتحريمه، فأباح البيع[(٣)]، والإيجارات[(٤)]، والشركات[(٥)]، والمضاربات[(٦)]، وكذلك عقد السلم[(٧)]، والاستصناع[(٨)]، والمزارعة[(٩)]، والمساقاة[(١٠)]؛ فعن عبد الرحمن بن أبي بكر (رضي الله عنه) قال: ((كنا مع النبي (ﷺ)، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل، بغنم يسوقها، فقال النبي (ﷺ): بيعا أم عطية؟ أو قال: هبة، قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة))[(١١)]، وقال ابن بطال: «معاملة الكفار جائزة، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين»[(١٢)].

ولا شك أن إباحة الإسلام لهذه المعاملات مع المسلمين وغير المسلمين يلبي حاجات الناس، ويرفع الحرج عنهم، بل هو من دواعي تعزيز الروابط الإنسانية بينهم بما يحقق أمن وسلام المجتمع.

---

(١) الموافقات للشاطبي، (٢/٢١).

(٢) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحقيق (جـ١، جـ٢): الدكتور/ الهادي بن الحسين شبيلي، و (جـ٣، جـ٤): يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، (٤/١٠٢).

(٣) البيع هو: (مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم، تمليكا وتملكا)، ينظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٤٨.

(٤) الإجارة هي: «عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مالٌ. وتمليك المنافع بعوضٍ إجارةٌ، وبغير عوض إعارةٌ»، ينظر المرجع السابق ص: ١٠.

(٥) الشركة هي: «اختلاط النصيبين فصاعدا، بحيث لا يتميز، ثم أطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين»، ينظر المرجع السابق، ص: ١٢٦.

(٦) المضاربة هي: «عقدُ شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر، وهي إيداعٌ أولاً وتوكيلٌ عند عمله وشركةٌ إن ربح وغَصْبٌ إن خالف وبضاعةٌ إن شرط كلَ الربح للمالك، ومقارضةٌ إن شرط كل الربح للمضارب»، ينظر: التعريفات الفقهية للبركاتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان، (١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص: ٢٠٩.

(٧) السلم هو: «اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلًا، وللمشتري في الثمن آجلًا»، ينظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٢٠.

(٨) الاستصناع هو: «بيع عين شرط فيها العمل»، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (١/٢٥٤).

(٩) المزارعة هي: «عقد على الزرع ببعض الخارج يعني معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلَّة بينهما على من شَرَطَا»، ينظر: التعريفات الفقهية، ص: ٢٠٢.

(١٠) المساقاة هي: «معاقدة دفع الشجر إلى من يُصلحه بجزء من ثمره وهي المُعَاملة»، ينظر المرجع السابق، ص: ٢٠٣.

(١١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب (٢/٧٧٢ ح٢١٠٣).

(١٢) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري لمحمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي، تحقيق ولي الدين بن تقي الدين الندوي، دار البشائر الإسلامية للطباعة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، (٣/٦٣٤).

ثانيًا: نهى الإسلام عن الجهالة في العقود:

إن الإسلام حينما حرم المعاملات الفاسدة ونهى عنها ليس في تعامل المسلمين فيما بينهم فقط وإنما نهى عنها في جميع معاملات المسلمين حتى مع مخالفيهم وأعدائهم، ومن تلك الصور: الجهالة الفاحشة المؤدية لأكل أموال الناس بالباطل، وهي: «الجهالة التي تفضي إلى النزاع وهي تمنع صحة العقد، ومن شرط صحة العقد أن يكون المعقود عليه معلوما علما يمنع من المنازعة، ومن الجهالة الفاحشة: بيوع الغرر التي نهى عنها رسول الله (ﷺ) كبيع حبل الحبلة، وبيع الملامسة، والمنابذة، والحصاة، وبيع المضامين، والملاقيح، فهذه ونحوها بيوع جاهلية متفق على تحريمها، وهي محرمة لكثرة الغرر والجهالة الفاحشة فيها »[1]، وهذا يورث الشحناء والبغضاء مما يؤثر بالسلب على عدم استقرار المجتمع وتعزيز قيم السلم فيه[2].

ثالثا: فرض الدية في القتل الخطأ:

قد بينت فيما سبق أن حفظ النفس من الكليات الضرورية التي أمرت بحفظها الشريعة الإسلامية؛ لذا عدت القتل العمد كبيرة من الكبائر التي يؤاخذ الإنسان بها في الدنيا والآخرة، وجعلت من القصاص في الاعتداء عليها بأي صورة من الصور سبيلًا للحياة وتحقيقًا للسلم واستقرار المجتمع، ولا يخلو تعامل الناس فيما بينهم من وقوع القتل الخطأ، فاحتاطت الشريعة بإقرار فرض الدية على القاتل أو العاقلة من أجل تعزيز السلم بإزالة كل ما يؤدي إلى إيقاع العداوة والفتنة في المجتمع، وجاء في قيمة الدية في كتاب الخراج : «قال أبو يوسف: والدية مائة من الإبل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو ألفا شاة أو مائتا حلة أو مائتا بقرة على ما روي عن رسول الله (ﷺ) ثم عن الأئمة من أصحابه، قال أبو يوسف: حدثني محمد بن إسحاق عن عطاء: أن رسول الله (ﷺ) وضع الدية على الناس في أموالهم: على أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل البرود مائتي حلة، قال: وحدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال: وضع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الديات على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وحدثنا أشعث عن الحسن أن عمر وعثمان (رضي الله عنهما) قوما الدية، وجعلا ذلك إلى المعطي إن شاء

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٦٩/١٦).

(٢) ينظر: السلم الاجتماعي دراسة تأصيلية لمحمد سليمان المومني، ص: ١٤٣.

فالإبل وإن شاء فالقيمة، قال أبو يوسف: وهذا قول من أدركت من علمائنا بالعراق؛ فأما أهل المدينة فإنهم يجعلونها من الورق اثني عشر ألفا»[١].

وقد قال بعض العلماء أن دية المسلم هي نفسها دية غير المسلم لعموم قوله تعالى: {وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ} [سورة النساء:٩٢] ، وكذلك عموم قول النبي (ﷺ) في الحديث الذي رواه البيهقي في السنن: «عن عبد الله بن أبي بكر(رضي الله عنه)، في الديات في كتاب النبي (ﷺ) لعمرو بن حزم: "وفي النفس مائة من الإبل" ، قال ابن جريج: فقلت لعبد الله بن أبي بكر: أفي شك أنتم من أنه كتاب النبي (ﷺ)؟ قال: لا وقد روي هذا موصولا»[٢]، فجاء في التجريد للقدوري: «وقد أوجب (ﷺ) دية المعاهدين العامريين دية حرين مسلمين»[٣]، وجاء في كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد لابن المناصف[٤] قال: «دية الكافر المعاهد إذا وجبت كدية المسلم سواء، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وقاله الشعبي والنخعي وسفيان، وسواء كان عندهم يهوديًّا، أو نصرانيًّا، أو مجوسيًّا»[٥]، ولقيام القبيلة أو العائلة بدورها في تحمل تبعة إقرار السلم واستقرار المجتمع أوجبت الشريعة دفع الدية عن القتل الخطأ إذا لم يتمكن القاتل من دفع الدية وحده، فـ«أقر الإسلام العرف الذي كان سائدًا عند القبائل العربية قبل الإسلام من تحمل العاقلة الدية في القتل الخطأ تخفيفا عن القاتل، وفي ذلك حكمة عظيمة وهي تأكيد مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، قبائل وعشائر، وهذا التكافل له بالغ الأثر في توحيد الصف وجمع كلمتهم وتماسكهم في مختلف الظروف والأحوال»[٦].

رابعا: اتخاذ السجون لحبس الجناة والمعتدين:

لا شك أن عزل من يتعدى على الناس ومصالحهم أو يشكل تهديدا لسلامة الأفراد؛ يعد من الحاجيات التي بفواتها يقع الناس في تهارج وحرج، وقد توافرت النصوص الشرعية على رفع الحرج، وما يشكل حاجة للناس حتى وإن لم ينص عليها من القرآن أو السنة، ومن تلك الحاجيات اتخاذ السجون لعزل الخارجين عن النظام بما يحقق سلم وحماية

(١) الخراج لأبي يوسف، طبعة المكتبة الأزهرية، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد ص: ١٦٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الديات، باب دية النفس، (١٢٨/٨ ح١٦١٤٦).

(٣) التجريد للقدوري، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دكتور/ محمد أحمد سراج، ودكتور/ علي جمعة محمد، مكتبة دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، (١١/ ٥٧٣٢).

(٤) هو «أبو عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي المعروف بابن المناصف (رحمه الله تعالى)، (٥٦٣-٦٢٠هـ) نزيل إفريقية، قاض متقن في العلوم، ولي قضاء بلنسية ثم قضاء مرسية، وصرف فسكن قرطبة، وحج وأقام بمصر قليلا، وعاد فمات بمراكش، له (المذهبة في الحلي والشيات) و(تنبيه الحكام) في سيرة القضاة وقبول الشهادات وتنفيذ الأحكام والحسبة، وكتاب في (أصول الدين) وآخر في (السيرة النبويّة)»، ينظر: الأعلام للزركلي، (٣٢٢/٦).

(٥) الإنجاد في أبواب الجهاد لابن المناصف، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، وضبط نصه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وآثاره، طبعة دار الإمام مالك، مؤسسة الريان، ص: ٥٩٥.

(٦) ينظر: السلم الاجتماعي دراسة تأصيلية لمحمد سليمان المومني، ص: ١٤٢.

المجتمع، وليس السجن مقصودًا لذاته، وإنما يتوصل به إلى عدم التعدي على حقوق الغير، وذلك بتقييد حرية الشخص حتى يرتدع عن أذى الناس والوقوع في المحرمات.

وكان أول من اتخذ السجون في الدولة الإسلامية سيدنا عمر بن الخطاب (ﷺ)، «وهذا الاجتهاد منه لم يرد فيه نص خاص باعتباره أو إلغائه من كتاب أو سنة أو إجماع، إلا أنه ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية باعتباره يحقق مصلحة حماية المجتمع أفرادا وجماعات ويدفع الفساد عنهم، ومثل هذه الاجتهادات المستندة إلى المصلحة المرسلة تسهم في المحافظة على استقرار المجتمع الإسلامي وضمان أمن أفراده، كما تعمل على اقتلاع جذور الفساد والحد من خطورة البغاة المعتدين على الآمنين في بيوتهم ومجتمعاتهم، وهذا الإجراء له دور كبير في بناء السلم الاجتماعي وضمان دوامه»[١].

وما سبق أمثلة للمقاصد الحاجية تسهم في تعزيز السلم واستقرار المجتمعات، وهناك العديد من الحاجات التي تظهر بتغير الظروف والحوادث، ولا يسع الشريعة فيها إلا رفع الحرج بتلبيتها بحيث تسير حياة الناس دون تهارج وحرج.

المبحث الثالث: السلم في المصالح التحسينية.

إن المقاصد التحسينية في السلم تأتي في المرتبة بعد المقاصد الحاجية، وهي مكملة لتلك المقاصد، وتدور في فلك الكمال الإنساني المطلوب في تعامل الناس فيما بينهم، من قيم وأخلاق وعادات حثت الشريعة على سبيل الندب تحصيلها، إلا أنه بفواتها وفقدها لا يختل نظام الحياة ولا يقع الحرج بين الناس، «وتليها التحسينيات؛ لأنه لا يترتب على فقدها اختلال نظام الحياة ولا وقوع الناس في الحرج، ولكن يترتب على فقدها خروج الناس على مقتضى الكمال الإنساني والمروءة وما تستحسنه العقول السليمة»[٢]، وجاء في الموافقات بأن التحسينيات: «الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»[٣].

فكل خلق نبيل يندب التخلق به يدور في فلك المصالح التحسينية التي جاءت الشريعة الإسلامية باعتبارها، ويعرف الإمام الجويني التحسينيات فيقول: «ما لا يتعلق بضرورة حاقة ولا حاجة عامة ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها، ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث، وإن أحببنا عبرنا عن هذا الضرب وقلنا: ما لاح ووضح الندب إليه تصريحا كالتنظيف»[٤].

(١) ينظر: المرجع السابق، ص: ١٤٤.
(٢) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ص: ٢٠٦.
(٣) الموافقات للشاطبي، (٢/٢٢).
(٤) البرهان للجويني، (٢/٧٩).

وبإمعان النظر فيما هو مقصد تحسيني لتعزيز السلم فإن الأخلاق التي دعا الإسلام إلى التخلق بها كالحلم والصبر والرحمة والتسامح والبر والإيثار والمعروف وغيرها هي مكارم تحسينية لتعزيز السلم، «وذلك أن فيها نوعًا من التحسين وتجميل المظهر العام للأفراد والجماعات؛ فهي تطهر النفوس، وتهذب السلوك، نظرا لتعلقها بمكارم الأخلاق، ومحاسن العادات»(١).

ومما يعده الشارع من المحاسن المطلوبة في تعاملات الناس فيما بينهم:

١- طلاقة الوجه عند مقابلة الناس:

وطلاقة الوجه تعني: البشاشة والبسمة مع الإقبال عند مقابلة الناس، وقد كان من عادة النبي (ﷺ)أن يتبسم في وجوه أصحابه عند لقائهم، قال جرير بن عبد الله البجلي (رضي الله عنه): ((ما رآني رسول الله (ﷺ) إلا وتبسم في وجهي))(٢)، بل عد النبي (ﷺ) مجرد إظهار البسمة الحانية للآخر يؤجر الإنسان عليها فقال (ﷺ): ((تبسُّمك في وجه أخيك صدقة))(٣)، وقد أفرد الإمام مسلم في صحيحه بابا تحت عنوان: "استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء" وأورد قول النبي (ﷺ)لأبي ذر (رضي الله عنه): ((لا تحقرن من المعروف شيئًا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق))(٤).

ولا يخفى على أحد ما للبسمة وطلاقة الوجه من تأثير على القلوب ووأد للكراهية، وتُظهر دماسة الخلق وطيب النفس وانشراح الصدر، وقد أورد ابن حبان في روضة العقلاء قال: «البشاشة إدام العلماء وسجية الحكماء؛ لأن الشر يطفئ نار المعاندة، ويحرق هيجان المباغضة، وفيه تحصين من الباغي، ومنجاة من الساعي، ومن بش للناس وجها لم يكن عندهم بدون الباذل لهم ما يملك»(٥)، وذكر ابن حبان أيضا «عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: أُخبرت أنه مكتوب في الحكمة: يا بُني، ليكن وجهك بسطا، ولتكن كلمتك طيبة، تكن أحب إلى الناس من أن تعطيهم العطاء»(٦)، وعن أبي ذر(رضي الله عنه) أنه سئل: هل كان رسول الله (ﷺ) يصافح؟ فقال: ((ما لقيني رسول الله (ﷺ) من مرة فسلمت عليه إلا صافحني، غير مرة واحدة وكانت أجودها، دخلت عليه وهو مريض، فأكببت عليه،

(١) ينظر: السلم الاجتماعي دراسة تأصيلية لمحمد سليمان المومني، ص: ١٤٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي (رضي الله عنه)، (١٣٩٠/٣ ح٣٦١١)، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبد الله (رضي الله عنه) (١٩٢٥/٤ ح٢٤٧٥).

(٣) سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في صنائع المعروف، (٣/ ٥٠٦ ح١٩٥٦).

(٤) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، (٢٠٢٦/٤ ح٢٦٢٦).

(٥) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، ص: ٧٥.

(٦) المرجع السابق، ص:٧٥

فالتزمني))[1]، وفي رواية أبي داوود: ((ولقد جئت مرة، فقيل لي: إن النبي (ﷺ) طلبك، فجئته، فلقيني فاعتنقني، فكان ذلك أجود وأجود))[2].

وكما رغب الإسلام بطلاقة الوجه بالقدر نفسه كره تقطيب الجبين والعبوس في وجوه الناس، لما يترتب عليه من الجفاء وتقطيع العلاقات، قال تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ} [سورة آل عمران:١٥٩].

ورغم إقرار القرآن الكريم لنبينا (ﷺ) برقة القلب ولين الجانب، وأنه (ﷺ) في أعلى مرتبة من القيم والأخلاق الفاضلة؛ إلا أن الله عز وجل عاتبه العتاب اللطيف في انشغاله وإعراضه عن عبد الله ابن أم مكتوم (رضي الله عنه)، رغم أنه كان انشغالا يسيرا لم يره ابن أم مكتوم، وكان من أجل إبلاغ الرسالة ودعوة الناس للإسلام!

فطلاقة الوجه قد تكون الخطوة المؤثرة لتحقيق السلم بين الأفراد ومجتمعاتهم بما توحيه من سلامة الصدر من الكراهية والبغضاء، ولما لها من تأثير في إطفاء نيران الخصومات بين الناس.

٢- إفشاء السلام ورد التحية:

قد وقفت فيما سبق في "مطلب السلم في السنة النبوية" على الأحاديث النبوية في تشريع الإسلام للسلام كتحية عند اللقاء بين الأفراد والجماعات، وتأتى هنا في إطار المقاصد التحسينية في التشريع الإسلامي، ويظهر أثرها في تحقيق السلم بما تحمل من معاني السلام التي تطمئن لها النفوس وتنشرح بإلقائها الصدور، لذا سن النبي (ﷺ) إلقاءه على كل الناس، سواء أكان هناك تعارف سابق أم لم يكن، وأوجب الإسلام على من أُلقي عليه السلام أن يرد التحية بأفضل منها، وهنا يظهر حرص الإسلام على توطيد علاقة المسالمة والألفة والمحبة بين الناس، قال تعالى: {وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾} [سورة النساء:٨٦].

٣- الحلم وكظم الغيظ:

إن من أعظم الأخلاق الكريمة التي حث الإسلام أتباعه على التحلي بها هو خلق الحلم وكظم الغيظ، وهو يعني: ضبط النفس عند الغضب، وعدم مقابلة الإساءة بالإساءة بتحمل أذى المتحاملين، يأتي هذا الخلق الكريم في مرتبة المقاصد التحسينية للسلم، إذ يكون الإنسان قادرا على رد الإساءة فيحلم عن المسيء، فيكظم غيظه ويكبح جماح التشفي

(١) المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، طبعة دار الحرمين – القاهرة، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، (٢٨٦/٧ ح٧٥٠٩).

(٢) مسند أبي داود، (٣٨٠/١ ح٤٧٥).

والانتقام؛ لذا كان الحلم من أنجع أدوات تعزيز السلم بين المتخاصمين، وله أثره الطيب المفضي إلى المصالحة والتسامح، ويكفي المتخلق بهذا الخلق العالي الرتبة والمنزلة اتصاف الحق عز وجل به، فقال تعالى: {وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾} [سورة البقرة:٢٢٥] ، وقوله: {ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾} [سورة البقرة:٢٣٥] ، وقوله: {وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾} [سورة البقرة:٢٦٣] ، وقوله: {وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾} [سورة النساء:١٢] ، {وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾} [سورة التغابن:١٧].

وقد تكرر وصف الله بالحلم في مواضع كثيرة من القرآن الكريم مما يدل على عظم مكانة هذا الخلق عند الله عز وجل.

وقد حث الله تعالى عباده على التحلي به؛ فقال تعالى: {وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾} [سورة آل عمران:١٣٣] ، ووعد من يتصف بهذا الخلق من جملة عباد الرحمن، قال تعالى: {وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾} [سورة الفرقان:٦٣].

وقد وردت أحاديث كثيرة في التحلي بخلق الحلم، فعن أبي هريرة (ﷺ): ((أن رجلا قال للنبي (ﷺ): أوصني، قال: لا تغضب، فردد مرارا، قال: لا تغضب))(١)، وقال أيضا (ﷺ): ((من كظم غيظا، وهو قادر على أن ينفذه، دعاه الله عز وجل على رؤوس الخلائق يوم القيامة، حتى يخيره من أي الحور شاء))(٢).

ولا يكاد يوجد كتاب في مكارم الأخلاق إلا وقد تناول هذا الخلق العظيم وبيان أثره في تصحيح العلاقات بين الناس، فالحلم كفيل بخفض حرارة المنازعة وإذابة جليد الخصومة، وتمهيد الطريق للمصالحة، وتعزيز السلم بين الأفراد مما ينعكس على الحالة العامة للمجتمعات.

ولا شك أن كل خلق من مكارم الأخلاق كالكرم، والجود، والعفو، والتسامح، والرحمة، والبر، والتعاون، والتكافل، إلى غير ذلك من الأخلاق النفسية والذاتية النبيلة له أثر مباشر في تعزيز السلم بين الأفراد، وما تم ذكره كأنموذج لبيان أثر السلم في المقاصد التحسينية، بوصف مكارم الأخلاق مادتها وأساس بنائها، لما لها من أثر إيجابي في تعزيز السلم، ودرء النزاعات والخصومات بين الناس.

(١) صحيح البخاري، كتاب الآداب، باب الحذر من الغضب، (٥/ ٢٢٦٧ ح ٥٧٦٥):
(٢) سنن أبي داود، كتاب الآداب، باب من كظم غيظا، (١٥٧/٧ ح٤٧٧٧):

الخاتمة:

توصل البحث إلى نتائج عدة، أهمها:

- يعد السلم المجتمعي من الضرورات والكليات الأصولية في الشريعة الإسلامية.
- وجهت الشريعة الإسلامية المسلمين إلى تعزيز السِلم واحترام المقدسات عند الآخرين.
- يدخل السلم في الكليات في الشريعة الإسلامية؛ فيدخل في حفظ الدين، وحفظ الوطن، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.
- إذا كان الإنسان لا يمكن أن يستغني بنفسه عن الآخرين أو مجتمع آخر؛ فإنَّ السلم والتقارب بين الناس يدخل في المصالح الحاجيَّة في الشريعة الإسلامية، ويظهر ذلك من خلال إباحة المعاملات المالية المشروعة بين الناس جميعًا، والنهي عن الجهالة في العقود، وفرض الدين في القتل الخطأ.
- إذا كانت المصالح التحسينية تقوم على تعامل الناس فيما بينهم من قيم وأخلاق وعادات، فإنَّ تعزيز السلم يعد وفق ذلك مقصدًا تحسينيًا.
- إنَّ تعزيز السلم في الشريعة الإسلامية يدخل ضمن المقاصد الضرورية والحاجيّة والتحسينية التكميلية.

قائمة المصادر والمراجع:

١. الموافقات للشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٢. الفروق للقرافي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، (١٤١٨ه-١٩٩٨م) بيروت، (١٢٣/٤).

٣. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، (١٤١٦ه-١٩٩٥م)،

٤. التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الأولى (١٣١٦ه-١٣١٨ه).

٥. تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.

٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (١٤١٩ه-١٩٩٩م).

٧. جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨. المستصفى في علم الأصول لأبي حامد الغزالي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ-١٩٩٣م).

٩. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي تحقيق عبد الرزاق عفيفي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢ه.

١٠. شرح تنقيح الفصول للقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، (١٣٩٣ه-١٩٧٣م)

١١. المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (١٤١٨ه-١٩٩٧م).

١٢. الكليات الست رؤية عصرية، للدكتور/ محمد مختار جمعة وزير الأوقاف طبعة وزارة الأوقاف، (١٤٤٠هـ-٢٠١٩م).

١٣. التأصيل الشرعي لعقد المواطنة وتطبيقاته الفقهية المعاصرة، للدكتور/ عبدالله مبروك النجار، الطبعة الثانية (١٤٤٤ه-٢٠٢٣م).

١٤. سيرة ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مطبعة الحلبي الطبعة الثانية، (١٣٧٥ه-١٩٥٥م).

١٥. الدين والدولة للدكتور/ محمد مختار جمعة، طبعة وزارة الأوقاف، (١٤٤٠ه-٢٠١٨م).
١٦. المغني لابن قدامة، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث، طبعة مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، (١٣٨٨ه- ١٩٦٨م).
١٧. والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، باشر تصحيحه لجنة من العلماء، طبعة (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة (١٣٤٤ه-١٣٤٧ه).
١٨. السلم الاجتماعي دراسة تأصيلية لمحمد سليمان المومني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الجامعة الأردنية، مجلد: ٢٦، العدد: ١، لسنة ٢٠١٨م.
١٩. تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، طبعة دار التربية والتراث، مكة المكرمة بدون تاريخ.
٢٠. صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ ١٩٩٩م).
٢١. تفسير القرآن العظيم للسخاوي، تحقيق وتعليق: د/ موسى علي موسى مسعود، د/ أشرف محمد بن عبد الله القصاص، طبعة: دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، (١٤٣٠ه-٢٠٠٩م)
٢٢. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٣. سنن الترمذي تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، جـ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، جـ ٥)، طبعة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، (١٣٩٥ه-١٩٧٥م).
٢٤. سنن أبي داوود
٢٥. سنن الترمذي
٢٦. مسند أحمد
٢٧. تقرير القواعد وتحرير الفوائد والمشهور بقواعد ابن رجب الحنبلي، تحقيق: خالد بن علي المشيقح، وعبد العزيز بن عدنان العيدان، وأنس بن عادل اليتامى، طبعة ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، توزيع دار أطلس – الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٤٠ه-٢٠١٩م).
٢٨. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الخامس، موضوع تنظيم النسل ورأي الدين فيه، إعداد الدكتور/ محمد سيد طنطاوي مفتي الديار المصرية.
٢٩. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، (١٤١٤ه-١٩٩٤م).
٣٠. تفسير الشعراوي – الخواطر، طبعة: مطابع أخبار اليوم.

٣١. المستدرك على الصحيحين للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١ه- ١٩٩٠م).
٣٢. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحقيق (جـ١، جـ٢): الدكتور/ الهادي بن الحسين شبيلي، و (جـ٣، جـ٤): يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، (١٤٢٢ه-٢٠٠٢م).
٣٣. التعريفات للجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣ه-١٩٨٣م).
٣٤. التعريفات الفقهية للبركاتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان، (١٤٠٧ه-١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤ه-٢٠٠٣م)
٣٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية، دار السلاسل.
٣٦. الأبواب والتراجم لصحيح البخاري لمحمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي، تحقيق ولي الدين بن تقي الدين الندوي، دار البشائر الإسلامية للطباعة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٣٣ه-٢٠١٢م)
٣٧. الخراج لأبي يوسف، طبعة المكتبة الأزهرية، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد.
٣٨. السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٢٤ه-٢٠٠٣م).
٣٩. التجريد للقدوري، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دكتور/ محمد أحمد سراج، ودكتور/ علي جمعة محمد، مكتبة دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، (١٤٢٧ه-٢٠٠٦م).
٤٠. الإنجاد في أبواب الجهاد لابن المناصف، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، وضبط نصه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وآثاره، طبعة دار الإمام مالك، مؤسسة الريان.
٤١. علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، الطبعة الثامنة مكتبة الدعوة دار القلم.
٤٢. البرهان للجويني
٤٣. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت
٤٤. المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، طبعة دار الحرمين – القاهرة، (١٤١٥ه-١٩٩٥م).